الدليل الثالث

الإجمـــاع

الإجماع في اللغة يطلق باعتبارين: أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ**﴾ أي اعزموا، وفي الحديث الموقوف على ابن عمر «**من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» أخرجه الترمذي، أي يعزم، وهو معنى حديث الرسول ﷺ: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**» الذي أخرجه ابن ماجه، أي يعزم عليه من الليل. والثاني الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور، أياً كان هذا الأمر، يسمى إجماعاً.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين فهو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، ولكن اختلف فيمن يكون إجماعهم دليلاً شرعياً. فقد قال قوم: إن إجماع الأمة دليل شرعي؛ وبناء على ذلك عرفوه بأنه عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية. وقال قوم: أن إجماع أهل الحل والعقد دليل شرعي؛ وبناء على ذلك قالوا: إن الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. وقال قوم: إن إجماع المجتهدين دليل شرعي، وقالوا: إن الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أمر ديني اجتهادي. وقال قوم: إن إجماع أهل المدينة دليل شرعي. وقال قوم: إن إجماع العترة أي عترة الرسول دليل شرعي. وقال قوم: إجماع الخلفاء الراشدين دليل شرعي. وقال قوم: إجماع الصحابة دليل شرعي. وهذا هو الحق. فالإجماع الذي يعتبر دليلاً شرعياً إنما هو إجماع الصحابة ليس غير،